

سلسلة فقه العبادات (4)

الزكاة

(سؤال وجواب)

مراجعة

الشيخ/ بدر عبد الله البدر د. محمد عود الفزيع

د. راشد سعيد العلي

سؤال وجواب

(سؤال وجواب)

(٢٥٣) سؤال وجواب

د. راشد سعيد العلي

حقوق الطبع محفوظة
إلا لمن رغب بالطباعة للنشر المجاني

الطبعة الثانية
(١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

مزيدة ومنقحة

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للناس أجمعين.. أما بعد.

فبين يديّ القارئ الكريم **الطبعة الأولى** من كتاب: (الزكاة)
والذي كان مع كتاب (الصيام والزكاة)، وكان من المستحسن
والتييسير في القراءة جعلها في رسالة منفصلة.

ومن نعمة الله على الإنسان أن يوفقه إلى ما يحب، ويسدد
خطاه ليكون على فقه وبصيرة في أي أمر ينطق به أو يعمله.

ومن أعظم السبل لبلوغ ذلك القراءة عن أصول الدين
وأركانه، ليكون المسلم على معرفة واضحة بما يتعلق بمسائلها
وأحكامها، لأن عليها قوام التمكين، والظفر بالسعادة الأبدية،
فضلاً أنها من الأمور التي لا يُعذر الجهل بها.

ولتحقيق ما سبق جاء هذا الكتاب بما يتعلق بركن الزكاة،
لكثرة الحديث عنه، فرغبت بتوفيق من الله أن أجمع بعضاً من
المسائل المتعلقة بها، بما تكلم به العلماء نفعنا الله من فقهم،
وعلى وجه الخصوص الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله
تعالى، وبما تيسر عليّ فهمه حول مسائل هذه العبادة.

وجاء التبيان لهذا الحكم العظيم على شكل أسئلة موجزة،
وهذا الأسلوب له وقعه وأثره النافع في التعليم.

مباحث الرسالة

جاءت الرسالة من بعد المقدمة السابقة، وفق المباحث الآتية :

الباب الأول : في أحكام الزكاة

المبحث الأول: معلومات عامة

المبحث الثاني: شروط إخراج الزكاة

المبحث الثالث: الزكاة والدين

المبحث الرابع: ما زاد عن الحاجات الأصلية

المبحث الخامس: زكاة الذهب والفضة

المبحث السادس: زكاة المال

المبحث السابع: زكاة الأسهم

المبحث الثامن: السندات

المبحث التاسع: الصناديق الإستثمارية

المبحث العاشر: مكافأة نهاية الخدمة

المبحث الحادي عشر: زكاة الأنعام (الحيوانات)

المبحث الثاني عشر: عروض التجارة

المبحث الثالث عشر: زكاة الثروة الزراعية

المبحث الرابع عشر : أحكام متفرقة

المبحث الخامس عشر : مصارف الزكاة

الباب الثاني : زكاة الفطر (صدقة الفطر)

الخاتمة.



شكر وثناء..

واتقدم بجزيل الشكر والتقدير للفاضلين، شيخنا المحدث: **بدر عبد الله البدر**، وللأخ الدكتور: **محمد عود الفزيع** ١.

لمراجعتهما للنسخة الأولى، وتقديم الملاحظات القيمة، فجزاهما الله حسن الثواب وكريم الأجر، ولكل من قدم النصح والتوجيه في هذه الرسالة.

والله أسأل أن يجعل لهذا الكتاب التوفيق والقبول، وفيه النفع للمسلمين، وإن كان هناك من زلة أو هفوة فلن أعدم من محب ناصح يجود عليّ بنصحه وإرشاده، من بعد حسن الظن بما ترجح لي من مسائل، والدعاء لأخيه بالخير، والمزيد من العلم النافع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وبارك على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.



الباب الأول

في أحكام الزكاة

المبحث الأول:

معلومات عامة

- ١- هل ينبغي على المسلمين تعلم أحكام الزكاة؟
نعم، وخصوصاً ممن تعلق بهم جانب من جوانب التعامل المالي، مثل بيع العقار، أو الأسهم، أو الأنعام، فيجب عليه تعلم ما يتعلق بهذه الجوانب من أحكام الزكاة.
- ٢- ما معنى الزكاة في اللغة؟
هي البركة والنماء والطهارة والصلاح والمدح، وهي من مصدر «زكا الشيء» إذا نمي وزاد.
- ٣- ما تعريف الزكاة في الشرع؟
هي الحصة المقدرة في مال مخصوص، بشروط معينة، فرضه الله للمستحقين له.
- ٤- ما علاقة الصدقة بإيمان الإنسان؟
الصدقة مشتقة من اسم (الصدق)، فهي دليل الصدق في الإيمان والتصديق بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «الصدقة برهان». رواه مسلم.
- ٥- هل الزكاة واجبة على المسلم؟
نعم، بل هي ركن من أركان الإسلام الخمسة.

٦- ما أهمية الزكاة في حياة المسلم؟

نعلم بأننا نعيش في منظومة اجتماعية؛ من الأسرة والأقارب والمجتمع، نتعايش جميعاً بروح الإتحاد والترابط، والتعاطف، روحياً وجسدياً ومالياً، مما يؤدي إلى رحمة القوي للفقير، ويتذكر الإنسان أنه مستخلف في هذا المال.

٧- ما أهمية تحقيق الزكاة في المجتمع؟

تعتبر الزكاة المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ومصارفها، لها جوانبها التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم، فإن خمسة من مصارفها تتمثل في ذوى الحاجات الأصلية أو الطارئة من (الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل)، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها (العاملين عليها).

ومصرف (المؤلفة قلوبهم) له علاقة بسياسة الدعوة الإسلامية ورسالتها إلى العالم، فلها - من مال الزكاة - تأليف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتاً عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته. وللزكاة دور كبير في تمويل الجانب العسكري للدفاع عن الوطن (سبيل الله).

٨- ما الوعيد المترتب على تارك الزكاة؟

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ أَلَيْسَ بِلَّ هُوَ شَرُّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١٨٠﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقال النبي ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان^٢ يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه^٣، يقول: أنا مالك، أنا كنزك).
رواه البخاري.

وقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾

[التوبة] وقال النبي ﷺ في بيان هذه الآية: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد). أخرجه مسلم.

٩- ما الحكم في إنسان ينكر الزكاة، أو لا يخرجها؟

أجمع العلماء على قبيح صنيعه، إن كان منكراً لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، فيجب أن يُعرّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدتها بعد

٢. الزبيبتان غدتان مثل الزبيب مملوءتان من السم القاتل.

٣. يعني: شذقيه.

ذلك: حكم بكفره من قبل القاضي، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة.

١٠ - ما العلاقة بين الزكاة.. والصدقة؟

الزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة «صدقة»، فقد يفترق الاسم لكن يتفق المسمى، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) لكن الأصل يبقى للصدقة لشمول أمرها ومصارفها، وتدخل ضمنها الزكاة التي هي لمستحقين معينين .

١١ - هل هناك من فرق بين الزكاة.. والخمس؟

الزكاة حق في المال بنسبة محددة إن بلغ نصاباً ومرت عليه سنة هجرية وبشروط معينة، أما الخمس فهو ما يكون في غنائم الحرب، أو ما يكون كنزاً يعثر عليه الإنسان في الأرض أو البحر، وهو الركاز.

١٢ - هل الزكاة مقتصرة بالإخراج على شهر رمضان فقط؟

ليست مقتصرة على شهر رمضان، بل مرتبطة بتحقيق شروطها، ومن ذلك حولان الحول (السنة) الهجري.

١٣ - ما الحكم فيمن أخرها ليكون إخراجها في رمضان؟

إذا كان حول إخراج الزكاة في شعبان، فانتظر رمضان فهذا لا بأس به، أما لو كان حوله مثلاً في محرم فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان.

١٤ - هل الزكاة متعلقة بالسنة الهجرية أو الميلادية؟

هي متعلقة بالسنة (الحول) الهجرية فقط.

١٥ - ما العمل مع الشركات التي تتعلق ميزانيتها بالسنة الميلادية؟

مع أن الزكاة لا تتعلق بالسنة الميلادية، لكنه عند الحاجة يمكن حساب الزكاة وفق السنة الميلادية (الشمسية) من خلال زيادة القدر الواجب في الزكاة بعدد أيام السنة الميلادية بمقدار (١١) يوماً.

١٦ - كم مقدار نصاب الزكاة وفق السنة الميلادية؟

القدر الواجب اخراجه مقداره (٥٧٧, ٢٪) .

مثاله: ١٠,٠٠٠ دينار = الزكاة فيها: ٢٥٧,٧٠٠ دينار

١٧ - هناك من يحرص على اخراج الكثير من الصدقات

والتبرعات، فهل يكفي هذا عن إخراج الزكاة؟

الصدقات من التبرع وحكمها الاستحباب، أما الزكاة فهي واجبة في النفقة، ولها شروطها ومصارفها الخاصة.

١٨ - بعض المسلمين يمتنع عن إخراج الزكاة؛ بحجة أنها من

تعبه وجهده؛ فكيف يعطيها لغيره.. ما حكم فعله؟

هذا من الجهل في معرفة أن صاحب المال الحقيقي هو الله سبحانه، وليتذكر هذا الممتنع أنه فقط مستخلف في المال لأجل محدود، وعمّا قليل سينتقل المال إلى الورثة، وليس له من المال إلا ما حقق فيه طاعة الله، ونال رضاه سبحانه.



المبحث الثاني

شروط إخراج الزكاة

١٩- ما الشروط الواجب توافرها في الإنسان ليتعين عليه إخراج الزكاة ماله؟

الإسلام، الحرية، بلوغ النصاب، تمام الملك، خلو المال من الديون، مرور حول هجري، الزيادة عن الحاجة الأصلية.

٢٠- هل تجب الزكاة في مال اليتيم أو المجنون أو المريض؟

نعم، لأن الزكاة حق في المال، ويمكن للوصي في مال الصغير وغيره أن يخرج الزكاة عنه.

٢١- ما الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

الزكاة لا تكون إلا في الأموال النامية حقيقة أو حكماً، مثل الذهب والفضة، الأنعام (الإبل، البقر، والغنم)، عروض التجارة، الزروع والثمار، الخارج من الأرض.

٢٢- هل تجب الزكاة في المقتنيات الشخصية؟

من رحمة الله بنا أنه لم يجعل الزكاة فيما اقتناه الإنسان لحاجته اليومية، أو للاستعمال الشخصي، أو ما يطلق عليه بالمقتنيات (القنية) الشخصية، مثل السيارة والبيت والساعات وماشابهه، وبشرط عدم عرضها للبيع.

المبحث الثالث:

الزكاة والدين

٢٣- ما حكم زكاة الدين؟

يقسم الفقهاء الديون إلى قسمين:

١/ دين مرجو الأداء: وهو ما كان على مقرّ الدين، قادر على سداه، أو على جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل يمكن أخذ الحق منه بوساطة القضاء، فهنا يجب على الدائن تزكية هذا الدين مع أمواله كل عام.

٢/ دين غير مرجو الأداء: هو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، ومثله ما كان على مقر لكن كان مماطلا أو معسرا لا يقدر على السداد، ومثله الدين المشكوك في تحصيله، فهذا لا زكاة فيه إلا بعد قبضه فعلا، فيزكاه عن سنة واحدة، وإن بقي عند المدين سنين.

٢٤- هل يحسب الإنسان مبلغ الزكاة بعيدا عن الديون؟

نعم، ويشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغاً من الدين، وبحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه.

٢٥- ما مثال فراغ المال من الدين؟

على الإنسان أن يحسب الديون التي عليه، مثل قسط البيت، قسط السيارة، أقساط السلع الكهربائية... ويحسب الأقساط التي عليه لمدة سنة واحدة، أي بمقدار الحول الهجري، ثم يخصمها من قيمة المبلغ المزكى. فإذا كانت الأقساط التي عليه لمدة سنة كاملة تعدل (مثلاً) أربعة آلاف دينار، ومبلغ الزكاة سبعة آلاف، فعليه أن يزكي فقط عن ثلاثة آلاف دينار.

٢٦- هل قضية خلو المال عن الديون قبل الزكاة معلومة قديماً؟

نعم، دليله ما ذكره البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه، وجعله عنواناً لباب في كتاب الزكاة، قال فيه: (باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاجون، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة)، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا العنوان: كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق ألا يكون محتاجاً لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

٢٧- الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها.. ما حكمه؟

لا يجوز هذا الفعل.

٢٨- لو دفع المزكي الدائن زكاته إلى المدين، ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه.. فهل فعله صحيح؟

نعم صحيح، بشرط عدم الاتفاق والإشتراط المسبق لإسقاط الدين.

٢٩- هل يجوز الإشتراط على الشخص المستدين مبلغاً من المال، بالغ النصاب، أن يؤدي هو زكاة المال؟

لا يجوز، لأنه من الزيادة على القرض، وطلب الزيادة أو النفع واشتراطها على القرض من الربا.



المبحث الرابع:

ما زاد على الحاجات الأصلية

٣٠- هل يشترط في المال المزكى أن يكون فاضلا عن الحاجات الأصلية في حياة الإنسان؟

نعم، يشترط هذا، فمن كان له مال مستحق صرفه إلى تلك الحوائج، صار ماله المدخر كالأموال المعدومة.

٣١- ما مثال الحاجات الأصلية؟

مثل من جمع مبلغا من المال لشراء بيت، أو للزواج، أو للعلاج، فهذه وغيرها تعد من الحاجات الأصلية.

٣٢- هل يختلف الحكم في أموال الحاجات الأصلية بالنسبة للمصرف فيها عن المتوقع مستقبلا؟

نعم، فالمال المرصد لحاجة إذا لم يوضع فيها فعلا، وحال عليه الحول وهو عند صاحبه فقد وجبت فيه الزكاة، أما إن كان المبلغ يستحق صرفه فعلا، فيعدّ مالا مرصودا لإبراء ذمة، وهو مستحق الصرف وخارج عن ملكه، فلا زكاة فيه.

٣٣- أليس الإنسان الذي امتلك المال أصبح غنيا وتجب الزكاة في أمواله؟

لا يعتبر بهذا المال من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة،

كما في حديث: «تؤخذ من أغنيائهم!» كيف وهو مفتقر إلى إنفاقها فيما لا بد له من ضروريات حياته، أو حاجاته الأساسية، والنبى ﷺ قد أوصانا بقوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وكما قال ﷺ: «ابدأ بمن تعول».

٣٤- هل حدّد الشرع الحاجات الأصلية في حياة الإنسان؟

لا، لأننا نعلم بأن حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تنتهى، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح الكماليات فيه حاجيات، والحاجيات ضروريات، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يُعد حاجة أصلية.

٣٥- ما ضابط الحاجات الأساسية في حياتنا؟

الحاجات الأصلية والأساسية هي حقيقة: ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، وما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كماأكله وملبسه ومشربه ومسكنه، وما يعينه على ذلك، كأدوات حرفته ونحو ذلك.

أو تقديرًا: كالدين، فإن المدين محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من مال، دفعًا عن نفسه الحبس.

٣٦- هل القضية في تزكية المال ما فضل عن حاجات الإنسان؟

نعم، لأن الله جلّت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة - حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعوله - وذلك أن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره، وكذا حاجة أهله وولده ومن يعول، بمنزلة حاجة نفسه، فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما

يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيس حاجته إليه، لتطيب نفسه بإنفاقه.

٣٧- لومات المالك قبل تمام الحول ولو بأيام، فهل يجب في مال الإرث الزكاة؟

لا زكاة فيه، وإنما تجب الزكاة على الورثة في أموالهم بعد تمام الحول من موت مورثهم وفق شروط الزكاة.



المبحث الخامس:

زكاة الذهب والفضة

٣٨- ما النصاب في زكاة الذهب؟

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ذهباً، أي بوزن خمسة وثمانون غراماً، فما كان دون ذلك فلا زكاة فيه.

٣٩- ما النصاب في الفضة لتجب فيها الزكاة؟

من ملك من الفضة الخالصة ما يزن (٥٩٥) جراماً وجبت عليه فيها الزكاة بنسبة (٢,٥ %).

٤٠- ماذا يشترط أيضاً مع تحقق النصاب في الوزن من شروط أخرى؟

يشترط بعد بلوغ الذهب أو الفضة الوزن المقرر للزكاة، وجود التملك له، مع مرور سنة هجرية، وخلو النفس من الدين.

٤١- هل الذهب المستعمل فيه زكاة؟

تجب فيه الزكاة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها النبي ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟». فخلعتهما

فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. وقال العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: إن إسناده صحيح.

٤٢- هل الحكم بالزكاة يختلف عن الذهب الأبيض؟

لا يختلف الأبيض عن الأصفر في جميع الأحكام الشرعية؛ في الزكاة وغيرها.

٤٣- كيف يمكن حساب زكاة الذهب؟

سعر الغرام × وزن الذهب = الناتج ÷ ٤٠ = الزكاة الواجبة

٤٤- هل الذهب الذي لدى التجار يُحسب وفق ما سبق؟

لا، ولكن تكون تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة، ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة.

٤٥- هل الأحجار الكريمة مع الذهب فيها زكاة عند الناس؟

لا اعتبار لقيمة الأحجار الكريمة، ولا أيضا للصياغة والصناعة، والعبرة بوزن الذهب والفضة الخالصين.

٤٦- هل الأحجار الكريمة لا زكاة فيها؟

نعم، لا زكاة فيها، إن كانت للاستعمال، ولم تكن للبيع.

٤٧- هل بمقدور الزوج أن يخرج زكاة ذهب الزوجة من ماله؟

نعم، وهذا من التبرع عنها، وبموافقتها.

٤٨- ما حكم جمع ذهب نساء البيت (الأم والبنات) ليخرج

للزكاة مجتمعا؟

من أراد جمع الذهب كله في وزن واحد فلا بأس به،
وحبذا لو أخبرهن بذلك، والأصل عدم الجمع.

٤٩- هل إخراج زكاة الذهب مقتصر على النساء دون الرجال؟

من امتلك ذهباً بلغ النصاب، ومرت عليه سنة هجرية
وجبت عليه الزكاة، ولو كان مُحَرَّمًا عليه لبسه؛ لكن
تجب فيه الزكاة بتحقيق شروطه.



المبحث السادس:

زكاة المال

٥٠- ماذا تعني كلمة "أموال" في اللغة؟

المال عند العرب: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والعقار مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، غير أن أهل البادية، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة.

قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان.

٥١- هل الأموال كانت معلومة في العهد النبوي؟

كان العرب يتعاملون بالنقدين، الذهب في صورة «دنانير»، والفضة في صورة «دراهم» قبل البعثة، وكانت النقود الذهبية «الدنانير» ترد في الأغلب من بلاد الروم، والنقود الفضية «الدراهم» تأتيهم من الفرس، وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان، ولهذا لم يكن أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدًا، بل وزنًا؛ كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان اصطَلحوا عليها فيما بينهم، ومنها الرطل وهو (١٢) اثنا عشر أوقية، والأوقية وهي أربعون درهمًا، والنش وهو عشرون

درهماً - نصف الأوقية - والنواة وهي خمسة دراهم، وقد أقر النبي ﷺ أهل مكة على ذلك كله.
وتم فرض زكاة الأموال في الدراهم والدنانير، فأصبحت من الأموال الزكوية.

٥٢- ما الحكمة من إيجاب الزكاة في النقود؟

إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها فإنه يؤدي إلى كسادها وعدم دورانها، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

٥٣- ما مقدار الواجب في زكاة النقود؟

تم معادلة قيمة النقود الورقية أو المعدنية بالذهب، فما بلغ قيمته قيمة (٨٥) جرام ذهب وجبت فيه الزكاة.

٥٤- كيف يمكن أن نعرف النصاب في المال لاخراج الزكاة؟

يُنظر ابتداءً إلى سعر الذهب في السوق، بما يعادل (٨٥) جرام ذهب، فعلى سبيل المثال لو كان وزن (٨٥) جرام الذهب في وقت الزكاة يعادل (٥٠٠) دينار، فمن كان عنده هذا المبلغ وأكثر، وتحققت فيه شروط إخراج الزكاة الأخرى وجب عليه إخراج الزكاة.

٥٥- هل يمكن احتساب الزكاة بما يعادل الفضة؟

نعم، فما كان أحظ للفقراء فينبغي التمسك به، خصوصاً مع ارتفاع سعر جرام الذهب، وانخفاض سعر جرام الفضة.

٥٦- ما توجيه الرأي الشرعي للقول السابق؟

ذهب طائفة من الفقهاء بعد اتفاقهم بإثبات النصابين (الذهب والفضة) أن يكون المعبر عندهم منهما في تقويم النقد الورقي هو الأخط للفقير، وهو الأقل نصاباً.

٥٧- كيف يمكن معرفة النصاب مع مسألة النصاب الأقل؟

نحسب ثمن نصاب الذهب، وثمان نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

٥٨- كيف يمكن احتساب زكاة المال؟

يقسّم المبلغ المدخر على أربعين، والنتيجة هو الزكاة، مثاله: رجل يملك ثلاثة آلاف دينار، يقسّم المبلغ على العدد أربعين، والنتيجة هو الزكاة، أي: (٧٥) دينار.

٥٩- هل الراتب الشهري عليه زكاة؟

إذا كان الشخص يمتلك المال شيئاً فشيئاً؛ مثل الرواتب الشهرية فلا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب ويحول عليها الحول، أما إذا كان ينفق راتبه كل شهر بشهره، فإنه لا زكاة في هذه الأموال، لأنها تنفق، ولا ير عليها الحول كاملاً.

٦٠- من له مستحقات مالية لدى الدولة (رواتب متأخرة

مثلاً) فهل عليها زكاة؟

يزكيها إذا قبضها مرة واحدة، فهي بحكم غير المقدور عليه.

٦١ - هل المال المرهون عند البنك على شكل ودیعة تدرّ ربحاً سنویاً.. فیه زكاة؟

هذا المال لا يمكن التصرف به إلى أن ينتهي السبب المرهون لأجله، والزكاة تكون فقط على الأرباح الناشئة عن هذا التأمین، فیضمها إلى ما عنده من نصاب إن وجد ویزکیه بزکاته

٦٢ - من تیسر له تجميع شيء من راتبه مع أموال أخرى، فكيف یخرج الزكاة؟

إن كان عنده أموال أخرى فلیزکها، أما إذا كان لا ینفق جميع الراتب في الشهر فإنه إذا تم الحول یخرج زكاة ما عنده، والأیسر له أن یخرج زكاة الجميع عندما یحول الحول على أول نصاب ملكه، وتكون بالنسبة لما لم يتم حوله معجلة.

٦٣ - هل الحساب الجاری فیه زكاة؟

نعم، لأنه قرض من العمیل إلى البنك، والبنك یعد ملیئاً باذلاً، فالحكم فی زکاته كالحكم فی زكاة الدین إذا كان على ملیء باذل.



المبحث السابع

زكاة الأسهم

٦٤- ما المراد بالأسهم؟

هي الحصة التي يملكها الشريك في الشركات المساهمة، ويمثل السهم جزءاً من رأس مال الشركة.

٦٥- ما أنواع الأسهم التي فيها الزكاة؟

إذا كان المساهم تملك السهم للإفادة من ريعها السنوي، فيزيكها وفق النشرة التي يصدرها بيت الزكاة. وإن كان المساهم تملك الأسهم للمتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فيزيكها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية، مهما كان نوع الشركة المساهمة.

٦٦- إذا أخرجت الشركة زكاة الأسهم، فماذا يفعل المساهم في أسهمه الاستثمارية؟

يسقط عنه إخراج الزكاة في أسهمه، منعاً للازدواج.

٦٧- لو أخرجت الشركة زكاتها، فهل يسقط هذا عن الأسهم التي للمضاربة؟

من كان له أسهم بغرض المتاجرة، فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ثم يحسم منه ما زكته الشركة، ويخرج الباقي

إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه.

٦٨ - ما العمل لو كانت زكاة القيمة السوقية أقل مما أخرجته الشركة؟

له أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعله تعجيلا لزكاة قادمة.

٦٩ - كيف نخرج زكاة أسهم مضاربة بالبورصة؟

ينظر إلى سعر يوم الأقفال، ثم يقسم المبلغ على أربعين أو (٥، ٢٪)، مع مراعاة شروط إخراج الزكاة فيما سبق، أو يتبع العميلة الحسابية الآتية :

مثاله: شخص لديه (٥٠٠٠) سهم بغرض المتاجرة بها يباعا وشراء (المضاربة) وفي يوم وجوب الزكاة كان سعر السهم في السوق (٢) دينار، فحساب الزكاة على النحو الآتي:

عدد الأسهم \times سعر السهم في السوق يوم وجوب الزكاة \div ٥، ٢٪

٥٠٠٠ سهم \times ٢ دينار \div ٥، ٢٪ = ٢٥٠ دينار (قيمة الزكاة)

٧٠ - كيف يمكن حساب زكاة الأسهم الاستثمارية؟

معرفة ذلك يعسر على عامة الناس، ولذلك يجب على مالك الأسهم الاستفسار من الشركة عن الزكاة الواجبة على السهم، وواجب على كل شركة أن تحسب زكاتها.

٧١ - لو لم تحتسب الشركة مقدار زكاتها، ماذا يفعل مالك

الأسهم؟

إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية في الشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢،٥)٪، وبيت الزكاة وغيره من المؤسسات المالية لهم نشرة سنوية بهذا الأمر.

٧٢- كيف يمكن حساب زكاة الأسهم الاستثمارية؟

يمكن حساب هذه الزكاة من خلال المثال الآتي:

شخص لديه (٦٠٠٠) سهم اشتراها بغرض الاستثمار طويل الأجل في بنك بوبيان، فينظر ابتداءً إلى قيمة السهم في جداول بيت الزكاة لشركات. ونجد أن قيمة ما يخص هذه الشركة من الموجودات الزكوية = (٠،٠٠١) فلس

$$٦ = ٠،٠٠١ \times ٦٠٠٠ \text{ دينار (قيمة الزكاة)}$$

٧٣- هل تعتبر الأسهم التي تعطى كمنح على الأسهم

الاستثمارية مبلغاً من المال يُزكى على اعتبار أنه ربح؟

نعم، تزكى أسهم المنحة زكاة الربح (الربح)، الذي يضاف إلى المال الأصلي، ثم إذا نوى صاحبها المضاربة بها أضافها إلى موجوداته الزكوية بعد تزكيته كربح عن السنة الماضية.

٧٤- من يملك أسهماً للمضاربة ثم قلبها للاستثمار، كيف

تكون زكاتها؟

تنتقل النية من التجارة إلى الاستثمار، وتجب عليه الزكاة وفق الاستثمار، مع ملاحظة أن الحول ينقطع بمجرد تغيير النية فيستأنف للاستثمار حولا جديدا.

٧٥- من امتلك أسهما للاستثمار ثم قلبها للمضاربة، كيف تكون زكاتها؟

تكون أسهمه وفق عروض التجارة، فيزكيها عند حولان الحول بقيمتها السوقية مع ملاحظة انقطاع الحول بمجرد تغيير النية.

٧٦- من أبقى أسهما عنده نظرا لخسارته فيها، وهي للمضاربة، مع نيته بيعها إذا ارتفعت الأسعار، فكيف يزكي هذه الأسهم؟

عليه أن يتعامل مع هذه الأسهم كأنها اسهما استثمارية، وإذا باعها يزكيها عند بيعها زكاة سنة واحدة، ولا ينتظر حولان الحول.

٧٧- ما العمل مع أسهم شركة غير ملتزمة بأحكام الشريعة؟

يجب ابتداء عدم التعامل مع الشركة القائمة على التعاملات الربوية والإتجار بالحرام، والزكاة الواجبة على أسهم هذه الشركات (٥ , ٢ ٪) من القيمة الدفترية.

٧٨- ماذا نعمل مع المال المستفاد من عملية محرمة؟

يجب التخلص مما زاد عن رأس المال، بإنفاقه في وجوه الخير، ما عدا بناء المساجد وطباعة المصحف.

٧٩- لو اشترى المسلم أسهما، ومرّ عليها حول كامل، قبل صدور الميزانية الأولى للشركة، وذلك يكون في السنة الأولى بعد الاكتتاب فيكيف يخرج زكاتها؟
تكون القيمة بحسب القيمة الاسمية، وهي قيمة الاكتتاب (١٠٠ فلس).

٨٠- إن لم يكن للشركة تواجد في البورصة أو قيمة سوقية للأسهم، وحال عليها الحول بعد صدور ميزانيتها الأولى فيكيف يخرج زكاتها؟
ينبغي على المساهم أن يخرج الزكاة بناء على القيمة الدفترية، وهي قيمة السهم في دفاتر الشركة، من خلال سؤال الشركة، فإن تعذر هذا فتكون الزكاة وفق قيمة الاكتتاب.

٨١- إذا حال عليها الحول بعد صدور ثلاث ميزانيات ولم تدرج في البورصة، لكن تم تداول الأسهم، كيف تكون الزكاة؟
أن تم تداول الأسهم في السوق الموازي (سوق الجت) فتكون وفق نية المالك، للمضاربة أو للاستثمار، وأن تعذر عليه هذا فيزكيها وفق القيمة الدفترية، أو بقيمة الاكتتاب.

٨٢- بعض الناس يمتنع عن إخراج الزكاة في الأسهم الخاسرة.. فهل هذا صحيح؟

غير صحيح، فلا أثر لربح الشركة وخسارتها في وجوب الزكاة سواء كانت الأسهم استثمارية، وكان للشركة

موجودات زكوية تزيد على مطلوباتها المتداولة فإنه يجب على المساهم أن يزكي أسهمه، وكذلك من ملك أسهما بنية المتاجرة فإنخ يزكيها بقيمتها السوقية بقطع النظر عن كونه خاسرا أو رابحا.

٨٣- لو كانت الأسهم مرهونة لدى البنك لسنوات، فهل تجب فيها الزكاة؟
نعم، عليه الزكاة عنها في كل سنة.



المبحث الثامن:

السندات

٨٤- ما المقصود بالسندات؟

السندات جمع سند، وهي صكوك تصدرها الدولة أو الشركات تمثل قرضا عليها، وتلتزم بسداده بموجب تلك السندات لحاملها في تواريخ محددة وبفائدة ثابتة.

٨٥- هل السندات تشابه الأسهم؟

السندات تتفق مع الأسهم في أمور، مثل التساوي بالقيمة، وقبولها للتداول، وعدم قبولها للتجزئة. وتختلف في أن السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبها دائناً للشركة، بخلاف السهم، فيمثل حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً، والسند يستلزم فائدة ثابتة لحامله، بخلاف السهم فحامله معرّض للربح والخسارة، والسند تستوفي قيمته عند انتهاء مدته المحددة، بخلاف السهم فلا تسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة.

٨٦- ما حكم إصدار السندات؟

يحرم شرعاً إصدارها؛ لكونها قروضا بفائدة ربوية.

٨٧- ما وجه تحريم تداول السندات؟

لأنه من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو محرم .

٨٨- ما حكم زكاة السندات؟

اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب زكاة دين السند الأصلي، أما حكم العائد الربوي من السند، فالراجح عدم وجوب الزكاة في الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية.



المبحث التاسع:

الصناديق الاستثمارية

٨٩- ما المقصود بالصناديق الاستثمارية؟

وعاء مالي تكوّنه مؤسسة مالية متخصصة، وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الأصول، بقصد تجميع مدخرات الفرد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنوع.

٩٠- كيف يتم احتساب الزكاة فيها؟

لا تخلو تلك الصناديق من إحدى حالتين.
الأولى: أن تكون استثماراتها في شراء العقارات وتأجيرها، فالزكاة تجب في الأرباح فقط.
الثانية: إن كانت في شراء العقارات وبيعها، فالزكاة تجب في كامل قيمة العقارات عند حوّلان الحول.



المبحث العاشر:

مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.

٩١ - ما المراد بمكافأة نهاية الخدمة؟

هي حق مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل عند انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توارت الشروط المحددة فيها.

٩٢ - ما المقصود بمكافأة التقاعد؟

هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التامينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٩٣ - ما هو المقصود بالراتب التقاعدي؟

مبلغ مالي يستحقه شهريا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٩٤ - كيف نُخرج زكاة هذه الأموال؟

الاستحقاقات السابقة لا تجب فيها الزكاة طيلة مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٩٥ - هل نؤدي الزكاة فيها بعد الإستلام؟

إذا تسلمها الموظف وأصبح ملكه لها تاما، عليه أن يزكي ما قبضه منها زكاة المال، ويضم هذا المال المستفاد إلى ما عنده من أموال من حيث النصاب والحول.

٩٦ - من كانت له مستحقات مالية لدى الدولة (رواتب متأخرة مثلا) فهل فيها الزكاة؟

نعم، ويزكيها إذ قبضها مرة واحدة؛ لأنها بحكم غير المقذور عليه.



المبحث الحادي عشر

زكاة الأنعام

٩٧- ما الأنعام الواجب إخراج الزكاة فيها؟

الإبل، والبقر وتشمل الجاموس، والغنم وتشمل الماعز.

٩٨- ما الشروط الواجب توافرها بالأنعام لإخراج زكاتها؟

الشروط: أن تكون سائمة، ألا تكون عاملة، أن تبلغ النصاب، أن يحول عليها الحول.

٩٩- ما معنى (سائمة)؟

السائمة في اللغة: الراعية. وشرعاً: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، ووصف الإبل بالسائمة يدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها.^٦

١٠٠- ماذا يقابل السائمة؟

مقابلها المعلوفة، وهي التي يتكلف صاحبها علفها من ماله.

١٠١- هل يشترط في السوم مدة محددة؟

الشرط: أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في

٦ - ذهب بعض العلماء إلى أن المعلوفة تجب فيها الزكاة، وبهذا أخذت الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة.. الكويت

جميع أيامه، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة، لعدم الكلا أو لقلته، أو لأي ظرف طارئ، ولا يعتبر السوم إلا إذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة.

١٠٢ - ما الدليل على اشتراط أن تكون الأنعام سائمة؟

دليل هذا الشرط ما جاء عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون). رواه أحمد وأبو داود.

١٠٣ - ما الحكمة في اشتراط السوم؟

الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو الزائد، كما قال تعالى لرسوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩) وذلك فيما قلت مؤونته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا في السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤونتها ويشق على النفوس إخراج زكاتها.

١٠٤ - هل يشترط السوم في الغنم؟

نعم، ويؤيده ما جاء من حديث أنس: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة). رواه البخاري

١٠٥ - هل في أولاد الأنعام حول جديد؟

أولاد الأنعام تضم إلى أمهاتها وتتبعها في الحول.

١٠٦ - لو زال الملك عن الماشية ببيع أو شراء، ثم عاد بشراء لا

مرة ثانية.. فكيف يكون الحول للزكاة؟

إن وقع هذا الأمر ليس بقصد التهرب من الزكاة استأنف حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول.

١٠٧- لو كانت الأنعام لحاجة الاستخدام اليومي، فهل فيها زكاة؟

ليس فيها زكاة، مثل لو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها، أو ليأكل لحمها هو وأضيافه، لأنها صُرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي.

أولاً: زكاة الإبل:

١٠٨- ما بداية نصاب الزكاة في الإبل؟

بداية النصاب للإبل هو: خمس، فليس فيما دونها زكاة واجبة، إلا أن يشاء رب الإبل دفعه.

١٠٩- ما توضيح النصاب في الإبل؟

نصاب الإبل هي كالاتي:

الإبل		
الشرح	الزكاة	من - إلى
	لا شيء	١ - ٤
	شاة واحدة	٥ - ٩
	شأتان	١٠ - ١٤
	٣ شياه	١٥ - ١٩

	٤ شياه	٢٤ - ٢٠
أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض	بنت مخاض	٣٥ - ٢٥
أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.	بنت لبون	٤٥ - ٣٦
أنثى الإبل التي تم لها ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل	حقة	٦٠ - ٤٦
أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.	جدعة واحدة	٧٥ - ٦١
	بنتا لبون	٩٠ - ٧٦
	حقتان	١٢٠ - ٩١
	٣ بنات لبون	١٢٩ - ١٢١
	حقة + بنتا لبون	١٣٩ - ١٣٠
	حقتان + بنت لبون.	١٤٩ - ١٤٠
	٣ حقاق	١٥٩ - ١٥٠
	٤ بنات لبون	١٦٩ - ١٦٠
	٣ بنات لبون + حقة واحدة.	١٧٩ - ١٧٠
	بنت البون + حقتان	١٨٩ - ١٨٠

	٣ حقاق + بنت لبون واحدة	١٩٩-١٩٠
	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون	٢٠٩-٢٠٠

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل ٥٠: حقة، وفي كل ٤٠: بنت لبون.

١١٠ - لماذا أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل، زكاة من الغنم، لا من الإبل، مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءًا منه؟

نظرًا لقلة الإبل عند صاحبها، ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين: الفقير والغني؛ فإن خمسًا من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما في الشركة من ضرر أيضًا على صاحب المال.

ثانيا: الزكاة في البقر:

١١١ - ما نصاب البقر؟

النصاب ثلاثون بقرة، وليس فيما دون ثلاثين زكاة.

١١٢ - ما توضيح النصاب في البقر؟

نصاب البقر كالاتي:

البقر		
من - إلى	الزكاة	الشرح
٢٩ - ١	لا شيء	
٣٩ - ٣٠	تبيع	ما تم له سنة وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.
٥٩ - ٤٠	مسنة	
٦٩ - ٦٠	تبيعان	
٧٩ - ٧٠	مسنة وتبيع	
٨٩ - ٨٠	مستتان	
٩٩ - ٩٠	ثلاثة أتبعه	
١٠٩ - ١٠٠	مسنة وتبيعان	
١١٩ - ١١٠	مستتان وتبيع	
١٢٩ - ١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه	

١١٣ - ما العمل لو زاد العدد أكثر مما سبق؟

ما زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبعه، وفي كل أربعين مسنة.

ثالثا: الزكاة في الغنم:

١١٤ - ما نصاب الغنم؟

يبتدئ من أربعين شاة، وليس فيها زكاة بالإجماع.

١١٥ - ما تفصيل الأنصبة في زكاة الغنم؟

تفصيل الأنصبة في زكاة الغنم هي كالآتي:

الغنم		
من - إلى	الزكاة	الشرح
١ - ٣٩	لا شيء فيها	
٤٠ - ١٢٠	شاة واحدة	
١٢١ - ٢٠٠	شأتان	
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه	
٤٠٠ - ٤٩٩	أربع شياه	
٥٠٠ - ٥٩٩	خمس شياه	

وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة : شاة واحدة.

١١٦ - ما هو السن المعترف في الظأن؟

يؤخذ من المعز الشني، ومن الضأن الجذع، والجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

١١٧ - لماذا كان الواجب مخففاً في الغنم كثيراً؟

قيل إن الغنم إذا كثرت؛ سواء أكانت ضأناً أم معزاً وجدنا فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، ولهذا استحققت الغنم - بصفة خاصة - هذا التخفيف والتيسير.

١١٨ - ما الصفات التي يجب مراعاتها فيما يخرجها صاحب الأنعام عن زكاته؟

السلامة من العيوب بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة - وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها - ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها.

الأنثوة: وهذه يجب مراعاتها في الواجب مع الإبل من جنسها اتفاقاً، من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر، إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض.

السن: ووجب التقيد به، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال.

١١٩ - ما المقصود بالخلطة في الأنعام؟

هو جعل مال الرجلين أو الجماعة كمال واحد.

١٢٠ - ما البيان النبوي في مسألة الخلطة بين الأنعام؟

قال النبي ﷺ: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية). أخرجه البخاري

١٢١ - متى تكون الخلطة مستوجبة للزكاة فيها؟

تكون الخلطة مستوجبة للزكاة فيها إن كانت في خلطة الأعيان، وهي اختلاط القطيعين في المرعى والمشرب والمحلب، والفحل، والراعي، فإذا مضى الحول الهجري على هذه الخلطة وجبت فيهم الزكاة.

١٢٢ - ما المثل الذي يفعله بعض الناس بالتحايل في الخلطة؟

ابتداء لا يجوز التحايل في الخلطة لدفع الزكاة أو لتقليل النصاب فيها (ومثال ذلك لو اشترك ثلاثة رجال في الخلطة، وكان للأول (٤٠) شاة، وللثاني (٤٠) شاة، وللثالث (٤٠) شاة، فلو خلطنا الأنعام مع بعضها لوجب فيها جميعا شاة واحدة. ولو فرقنا على كل رجل زكاة لأخذنا منهم ثلاث شياة.

١٢٣ - كيف نتعامل مع الأنعام المعدّة للتجارة؟

يتعامل معها معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة (نصاب المال) لا بعدد الرؤوس المملوكة.

١٢٤ - من لديه مزرعة للنعام أو الغزلان، هل عليه فيهما زكاة؟

ليس فيها زكاة، إلا إذا كانت من عروض التجارة.



المبحث الثاني عشر:

عروض التجارة

١٢٥ - ما المقصود بعروض التجارة؟

هو ما أعدّ للتكسب من عقار، أو أثاث، أو ماشية، أو سيارات، أو أقمشة، وغيرها، فتجب فيها الزكاة.

١٢٦ - كيف يمكن حساب الزكاة في عروض التجارة؟

زكاة ما تم عرضه للتجارة هو ربع عشر قيمتها عند تمام الحول، فإذا تم الحول وجب على التاجر أن يقوم ما عنده من العروض ويخرج ربع عشر قيمتها.

١٢٧ - ما العمل لو كان ثمن البضاعة مختلفاً عن سعرها في يوم الشراء؟

إذا اشترى سلعة بألف دينار مثلاً، وكانت تساوي عند تمام الحول ألفين وجب عليه زكاة ألفين، وإذا كانت لا تساوي عند الحول إلا خمسمائة لم يجب عليه إلا زكاة خمسمائة، وإذا كان لا يدري هل تزيد عن ثمنها الأول أو تنقص فإنه يعتبر الثمن الأول؛ وذلك لأن الزيادة والنقص مشكوك فيهما وما شك فيه فإنه يرجع فيه إلى اليقين.

١٢٨ - لو نفذ المال قبل تمام الحول فما العمل؟

لو نفذ المال قبل تمام الحلول بنفقة أو تلف أو نقص عن النصاب فلا زكاة فيه.

١٢٩- من أشتري أرضاً ثم عرضها للبيع، هل تجب فيها الزكاة؟
نعم، ويبدأ الحول من يوم تغيير نيته إلى البيع.

١٣٠- ما القول فيمن أشتري أرضاً ثم لم يجزم بنية فيها،
للبيع أو التمليك.. هل فيها زكاة؟
ليس عليها زكاة حتى تتحقق فيها النية الجازمة للبيع.

١٣١- عمارة معدة للإيجار.. كيف نخرج الزكاة فيها؟
تخرج الزكاة من مال الأجرة إن بلغ النصاب ومرت
عليه سنة هجرية كاملة، ولا تجب الزكاة في الأصل
(قيمة العمارة).

١٣٢- لو ادخر إنسان من مال الأجرة مبلغاً كبيراً ثم بعد ثمانية
أشهر اشترى عمارة مثلاً، فهل عليه زكاة؟
لا زكاة عليه، إلا إذا قصد التحايل على الزكاة.

١٣٣- هل الأرض المعدة للسكنى مستقبلاً عليها زكاة؟
إذا كانت الأرض بقصد بناء بيت مستقبلاً، فلا زكاة
فيها، ومثل ذلك السيارة والمتاع.

١٣٤- من أشتري عقاراً أو أرضاً، وعقد النية أنه لو بلغه سعراً
مناسباً مستقبلاً فسيبيعها، فهل فيها زكاة؟
لا زكاة عليها.

١٣٥ - من اشترى أرضاً بينة بيعها عند ارتفاع ثمنها، مع علمه عند شرائها بأن سعرها لن يرتفع إلا بعد أربع سنوات مثلاً، فهل يجب عليه تزكيتها كل عام، أم يكتفي بتزكيتها عن سنة واحدة فقط عند بيعها وتسلم ثمنها؟
عليه أن يقوم به عند كل حول، ويُخرج ربع العشر من قيمته.

١٣٦ - متى يبدأ حول الزكاة في العقار المؤجر، من العقد أم من القبض؟
الأولى ربطها بما يملك المزكي يوم حولان الحول.

١٣٧ - إذا قبض المؤجر القسط الأول من الأجرة بعد مضي ستة أشهر من العقد، والقسط الثاني بعد تمام السنة فكيف يكون إخراج الزكاة، على القول بأن حول الزكاة في المؤجرات يتدئ من حين العقد؟
ما قبضه بعد ستة أشهر إن بقي إلى تمام الحول، من حين العقد، أخرج زكاته على رأس الحول، وإن استهلكه (أنفقه) قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، وما قبضه من القسط الثاني بعد تمام المدة زكاه حين قبضه لمضي حول من حين العقد.

١٣٨ - ماذا لو أنه قبض القسط الثاني قبل تمام المدة بيوم أو يومين، ثم أنفقه فوراً؟

لا زكاة فيه، إلا على قول من قال إن اليوم واليومين لا يؤثران، وعلى قول ابن تيمية: حكم الأجرة حكم

الخارج من الأرض، يزيكها إذا قبضها.

١٣٩- ما تم وضعه للإيجار، مثل سيارات الأجرة، هل عليه زكاة؟

تكون الزكاة فيما يحصل منها من الأجرة، فيزكي المبلغ المتجمع الذي بلغ النصاب بعد مرور سنة عليه.

١٤٠- رجل باع سيارة على الآخر في الذمة، يسدد قيمتها أقساطاً شهرية، كيف يؤدي زكاتها؟

إذا كانت تلك السيارة سيارته الخاصة، أي ليست معدة للبيع والتجارة، فإنه إذا حال الحول على العقد أحصى ما قبضه من أقساط مما لم ينفقه، مع سائر ماله وزكاه، وزكى أيضاً على ما بقي له من دين على غيره.

١٤١- من غرس نخلاً بنية البيع، فهل فيه زكاة عروض التجارة؟

لا، لأن ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم من الأنصار أنهم يفعلون ذلك، ولم تجب عليهم زكاة عروض التجارة.

١٤٢- لو تنامى المال في عروض التجارة، فهل يضم إلى الأصل ويخرج عليه الزكاة؟

نعم، إذ أن ربحه تابع لأصله.

١٤٣- لو استبدل التاجر بضاعة بدل أخرى، فهل الزكاة على حول الأولى أو الثانية؟

لو استبدل العروض بعضها ببعض فإن المعتبر حول الأول، مثاله: إذا اشترى سلعة بألف دينار مثلاً، وبقيت

عنده، وقبل أن يتم الحول باعها واشترى سلعة أخرى للتجارة، فإنه يزكي السلعة الثانية إذا تم حول السلعة الأولى، لأن عروض التجارة يقوم بعضها مقام بعض.



المبحث الثالث عشر:

زكاة الثروة الزراعية

١٤٤ - ما الدليل على وجوب الزكاة في الثروة الزراعية؟

قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤١)
وقال النبي ﷺ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر). رواه مسلم

١٤٥ - ما الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة؟

تجب في كل ما يُستنتب مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونمائها.

١٤٦ - ما نصاب الزكاة في الزروع؟

نصابها خمسة أوسق، استدلالاً بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). متفق عليه.

١٤٧ - كم يعادل الوسق بالصاع؟

الوسق يعادل ستين صاعاً نبوياً.

١٤٨ - كم يعادل الوسق في الوزن المعاصر؟

يعادل بالوزن (٦١٢) كيلو جرام من القمح ونحوه.

١٤٩ - هل يختلف الحكم في مقدار الزكاة إن كانت الزراعة

تتم بالآلات الحديثة؟

نعم يختلف، فإن كانت الزروع والثمار لم تسق بكلفة ومؤنة فالواجب إخراج العشر في الزكاة، ونصف العشر إن كان السقي بكلفة ومؤنة، لقوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^٦ العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري.

١٥٠- هل يشترط لإخراج زكاة الثمار والزروع مرور سنة هجرية؟

الزروع والثمار والعسل ونحوها لا يشترط لها حَوْلٌ، بل يراعى الموسم والحصاد، لقوله تعالى: ﴿ وإتوا حقه يوم حصاده ﴾.

١٥١- لو أخرجت الأرض أكثر من محصول في السنة فهل فيه زكاة؟

نعم، واجب إخراج الزكاة عن كل محصول.

١٥٢- ما مقدار الواجب في زكاة الزروع؟

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزروع بحسب الجهد المبذول في الري:

- ففي حال الري دون تكلفة، يكون الواجب هو العشر (١٠٪).

- وفي حال الري بوسيلة فيها كلفة؛ كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بألة، أو يشتري الماء ونحوه، يكون مقدار الواجب نصف العشر (٥٪).

٧- العثري: ما يشرب بعروقه من ماء المطر المجتمع في حفيرة

١٥٣ - كيف يكون إخراج زكاة الخارج من الأرض من ثمر أو حبوب إذا مات صاحبها ولما تقسّم الزكاة، أيزكى من مجموع الثمرة، أم من كل نصيب وارث على حده، وقد لا يبلغ بعضه نصاباً؟

إن كان صاحبها قد مات، وقد بدا صلاح الثمر فتخرج الزكاة قبل توزيع الإرث.

١٥٤ - ما مقدار نصاب زكاة العسل، وكم يخرج، وهل يفرق بين ما كان بمؤونة أو بغير مؤونة؟

مقدارها (٧٥) كيلو جرام، ويُخرج العُشر، وفي ثبوت الزكاة في العسل خلاف، ولا فرق بين ما كان بمؤونة أم بغيرها.



المبحث الرابع عشر:

أحكام متفرقة

١٥٥ - هل تجب الزكاة في أموال الوقف؟

لا تجب الزكاة فيها، لكن تجب الزكاة في ريع الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري).

١٥٦ - هل تجب الزكاة في الأموال العامة؟

لا تجب الزكاة فيها، إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

١٥٧ - ما الحكم بالنسبة لأسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، هل فيها زكاة؟

لا تجب فيها الزكاة، وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكماً المال المستفاد.

١٥٨ - رجل يدفع مالاً لأحد البنوك ليتجروا بها في شراء الأسهم، ويستفيد من خبرتهم، وهذه الأسهم قد دفعت زكاتها سلفاً حيث تقتص الدولة الزكاة مسبقاً، فبالنسبة له هو هل تتعلق به زكاة؟

بالنسبة له هو إذا حال عليها الحول وجبت عليه الزكاة؛ لأنها عروض تجارة.

١٥٩ - من باع داراً بمبلغ خمسمائة ألف مقسطة على خمس سنوات، فكيف يزكيها؟

يزكيها زكاة الدين، فإن كانت على معسر زكاها إذا قبضها مرة واحدة، وإلا زكى ما كان في الذمة كل سنة كسائر الديون، لكن لا يلزمه الإخراج إلا إذا قبض، وإلا بقيت في ذمته فيخرج عن جميع السنوات.

١٦٠ - هل البيت المعدّ للسكنى عليه زكاة؟

لا زكاة فيه، لأنه من المقتنيات الشخصية، ولو كان الإنسان يملك أكثر من منزل وشقة.

١٦١ - هل يجوز وقف أموال الزكاة؟

لا يجوز وقف أموال الزكاة؛ لاختلاف كل منهما (الوقف - الزكاة) عن الآخر معنى وقصداً وحكماً.

١٦٢ - هل يمكن لولي الأمر الاستفادة من فائض أموال الزكاة؟

نعم له ذلك، وبالإمكان أن ينشئ مشروعات خدمية، أو استثمارية إذا رأى أن مصلحة ذلك يعود ريعها على مستحقيها مع مراعاة الضوابط الشرعية في موضوع استثمار أموال الزكاة، وولي الأمر تسبيلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم.

١٦٣ - هل مؤخر الصداق (المهر) تجب فيه الزكاة؟

لا تجب فيه الزكاة، لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه.

١٦٤ - المال الموضوع للأعمال الخيرية، هل فيه زكاة؟
ليس فيه زكاة لكونه غير مملوك ملكا تاما لفرد معين.



المبحث الخامس عشر:

مصارف الزكاة

١٦٥ - ما مصارف الزكاة التي وردت في الشرع؟

حصر الله سبحانه صرف الزكاة لأصناف ثمانية لا تجزئ في غيرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

١٦٦ - توضيح للأصناف المستحقة للزكاة:

الفقير: الذي لا يملك شيئاً من المال.
المسكين: من يكون لديه المال الذي لا يكفي حاجته وأسرته.
العاملين عليها: من يعملون على تحصيل زكاة الناس، وذلك بتوكيل من ولي الأمر، أو إذن منه.
المؤلفة قلوبهم: الداخل للإسلام حديثاً، أو من نستميل قلبه له.
في الرقاب: المملوك ويسعى لفكالك نفسه من الرق.
الغارمون: هم الذين عليهم ديون للناس.
في سبيل الله: ما يكون فيه نصره لدين الله وحفظ المجتمع.
ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطعت به السبل، أو ضاع ماله.

١٦٧ - من الذين يشملهم وصف (المسكين)؟

يشمل العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا يكفي الدخل من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم، أو من له مال لا يقدر على الإنتفاع به، أو من له نصاب لا يفي بحوائجه وحوائج من يعولهم، أو من له عقار يدر عليه ريعا لا يفي بحاجته.

١٦٨ - من عنده قوت يومه؛ هل واجب ألا نعطيه من الزكاة؟

الحياة تغيرت عن السابق في الحاجيات والضروريات، فمن عنده قوت يومه لربما لا يستطيع النفقة منه على حاجيات أولاده اليومية، فيكون مستحقا للزكاة.

١٦٩ - هل يُشرع إعطاء الفقير أو غيره من أموال الزكاة ما يكفيه لسنة كاملة؟

نعم يُشرع مثل هذا.

١٧٠ - هل نعطي الزكاة للفقير الذي يريد شراء الكماليات؟

لا نعطيه، لأن بعض الفقراء يريد أن تكون نفقته كنفقة الأغنياء؛ فنجده يريد أن يكمل النقص؛ فينفق من الأطعمة أو من الأكسية والكماليات مثل ما ينفقه الأغنياء، وحكمه هو في هذه الحال أنه مسرف.

١٧١ - هل يُشرع إعطاء اليتيم من مال الزكاة؟

لا يجوز إعطاء المسلم من الزكاة لأجل أنه (يتيم)، إلا بعد السؤال عن أحواله، فيُعطى إن كان مستحقا للزكاة، فلربما يكون غنيا له أموال في الإرث.

١٧٢ - ماذا نعمل مع أموال اليتيم، إن كنا في كل سنة نخرج زكاتها؟

ورد التنبيه من الفقهاء على وجوب تسمير أموال اليتامى والمتاجرة بها حتى لا تلتهمها الزكاة.

١٧٣ - لو أحتاج مدين إلى كل مبلغ الزكاة، فهل نعطيها إياه؟

نعم، لأنه قد يكون من التجار الذين وقعت بهم خسارة، فإن سد عوزه فسوف يرجع هذا المبلغ مستقبلا من زكاته للفقراء والمحتاجين.

١٧٤ - من عنده عمال في شركته ويستحقون الزكاة، هل يعطيهم من هذا المال؟

نعم، وبعيدا عن الراتب، فلعل في هذا تأليف لقلوبهم.

١٧٥ - كيف نحقق التعجيل في إخراج الزكاة؟

يشترط ابتداء وجود النصاب، ومن ثم لا مانع من تعجيل الزكاة كلها دفعة واحدة، وله تقسيطها على دفات بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة.

١٧٦ - رجل يخرج زكاة ماله في وقتها لكنه يبقيها في خزينته لينفقها في أوقات متفاوتة.. ما حكم هذا التأخير؟

الأصل في الزكاة أن تخرج على الفور، لكن لا بأس لو كان التأخير لحظ الفقراء في حال تأخرهم باستلام الزكاة.

١٧٧ - من له وديعة وحن وقت الزكاة فيها، لكنه لا يملك

السيولة للزكاة، فماذا يفعل؟

إذا لم تكن عنده سيولة، ولا عرضاً زائداً عن حاجته (سلة مثلاً) أو من يقرضه، فإنه يجوز التأخر بإخراج الزكاة لأيام يسيرة لا تتجاوز الشهر.

١٧٨ - هل يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة؟

لا يجوز، فهذا لم يثبت فعله عن النبي ﷺ في زمنه.

١٧٩ - هل يمكن إعطاء الزكاة للأهل؟

لا يعطي المزكي من زكاة ماله كل من تلزمه نفقتهم (شرعاً وقضاً) من الأصول (الأب أو الجد) والفروع (الأولاد) والزوجة والأقارب؛ بسبب الفقر والمسكنة.

١٨٠ - ما حكم قضاء ديون الأهل من مال الزكاة؟

لا بأس به، ولو كان على الأبناء أو الأب أو الأخ؛ لأن الدين لا يجب على الإنسان قضاءه، ولو كان على أبيه أو ابنه أو أخيه، فإذا سدده من زكاته فلا حرج عليه، ولكن بشرط ألا يكون عنده ما يوفي به.

١٨١ - أي الناس أولى أن نعطيه من زكاة أموالنا؟

الأولى القريب نسباً، مثل ابن العم وابن الخال أو الخالة وغيرهم، لنحصل على أجر الصلة والصدقة.

١٨٢ - امرأة غنيّة أعطت زكاتها لزوجها.. ما حكم ذلك؟

يجوز، إن كان عليه ديون أعجزته عن السداد، أو لا

يملك كفايته ولا يقدر على تحصيل الرزق، ولم يكن هذا فيه تحايل بينهما حتى لا تخرج الزكاة إلى الناس.

١٨٣ - هل صلاح الخلق وال له علاقة بإعطاء الزكاة؟

الأصل أن تعطى الزكاة للمسلم الظاهر الصلاح؛ ويجوز إعطاؤها للفاسق ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها على فسقه وضلاله.

١٨٤ - دية القتل، هل لها مصرف من الزكاة؟

نعم، بالمقدور الإعانة من أموال الزكاة لسداد دية القتل الخطأ، إذا ثبت عجز العاقلة عن تحمل الدية، ولا يجوز دفع الزكاة للدية في قتل العمد.

١٨٥ - هل يجب أن نعطي الزكاة إلى الغارم بنفسه ليسد دينه؟

إذا كان المستدين رجلاً حربصاً على إبراء ذمته، رشيداً في تصرفه فإننا نعطيه ليوفي، أما إذا كان رجلاً سفيهاً لا يبالي باشتغال ذمته بالديون، فإننا نذهب إلى صاحب الدين ونسدد الدين عن من هو عليه حتى تبرأ بذلك ذمته.

١٨٦ - إذا أعطي المرء زكاة مال ليقضي بها ديون غارم، وكان هو من ضمن الغرماء، فهل يقتطع لنفسه؟

لا، حتى يستأذن صاحب المال، لأن تصرف الوكيل لحظ نفسه يفتقر إلى إذن موكله.

١٨٧ - من احتاج للمال لعلاج نفسه، فهل نعطيه من الزكاة؟

نعم يجوز ذلك، بشرط ضرورة العلاج الذي فيه محافظة لصحته، ومع عدم توفر العلاج المجاني في بلده، ولا يكون العلاج تجميلياً (كمالياً).

١٨٨ - المحكوم عليه بالسجن بسبب العجز عن السداد، هل نفك قيده من الزكاة؟

نعم، لكن بشرط التأكد عن صلاحه ودينه وصلاته، ثم عن سبب سجنه، فليس كل محبوس واجب علينا أن نفك قيده، فلربما السجن أفضل لتأديبه، وفيه سلامة للمجتمع من شروره.

١٨٩ - ما حكم صرف الزكاة المقبوضة في وجبات تفتير الصائمين؟

إن كان من جهة مخولة من ولي الأمر، كلجان الزكاة، وكان الطعام لمستحقي الزكاة، فلا بأس، لكن إن كان هذا التفتير للعامة، فهذا لا يجوز أن يكون من الزكاة.

١٩٠ - هل يمكن إخراج الزكاة للمشاريع الخيرية؟

لا يجوز إخراج الزكاة في بناء المساجد، أو طباعة مصاحف داخل البلد.

١٩١ - ما الحكم لو كانت الزكاة لبناء مراكز إسلامية في مواضع تحفظ للمسلمين دينهم؟

إذا كانت المشاريع في مواضع تعصم للمسلمين دينهم ضد الحملات الكفرية فإن الصرف من الزكاة عليها مشروع.

١٩٢ - دفع الزكاة إلى الشغالات والسائقين ما حكمه؟

جائز للمسلمين منهم فقط، لأن الغالب أنهم يعولون أسراً في بلادهم .

١٩٣ - من مات ولم يكن يخرج زكاته.. فهل على الورثة إخراج الزكاة؟

يجب عليهم إخراج الزكاة عن السنوات السابقة التي لم تخرج فيها الزكاة.

١٩٤ - لو تأخر تقسيم الإرث لأسباب قانونية وغيرها، فهل على الورثة إخراج الزكاة عن السنوات التي مرت؟

لا تلزمهم زكاة حصصهم في الإرث قبل التمكن من قبضها، فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة.

١٩٥ - هل واجب التفتيش والتأكد في حال من يسألنا الزكاة؟

نعم، فحرص على وضعها في محلها، وألا نحابي بها قريباً ولا صديقاً، ولا نعطيها إلا لمن استحقها، والحذر أن نقدم زكاة المال لأي سائل يأتينا ويترك الباب، لأن من أدى الزكاة في غير محلها فهو كمن صلى الصلاة في غير وقتها، لا تبرأ بها ذمته ولا يسقط عنه الواجب.

١٩٦ - بعض الناس لا يزال يعطي الزكاة منذ سنوات لأسرة معينة، فهل لا بد أن يفتش في كل سنة عن أحوالهم؟

نعم، فلربما هذه الأسرة أغناها الله، أو عمل أولادها وتيسرت أحوالهم.

١٩٧- هل إخراج الزكاة إلى لجان الزكاة فيه إبراء للذمة؟
نعم.

١٩٨- من عجز عن أداء الحج.. فهل نعطيه من الزكاة؟
نعم، لأن الحج من مصارف في سبيل الله.

١٩٩- من أراد الزواج، لكن قصرت النفقة عنده، هل نخرج له من الزكاة؟

إذا كان ليس قادراً على المهر، فلا حرج أن نعينه من الزكاة حتى يتزوج؛ لأن الزواج من أهم الأمور.

٢٠٠- طالب العلم العاجز عن الجمع بين تحصيل العلم والتكسب، هل نعطيه من الزكاة؟
نعم، حتى تيسر له حياته وأموره.

٢٠١- ما حكم الإقراض من أموال الزكاة؟
لا يجوز هذا الفعل.

٢٠٢- هل يمكن تسليم الزكاة للفقير على هيئة كسوة أو طعام خشية أن يضيعها؟

ليس للغني أن ينفق زكاته على الفقير على صفة ملابس أو طعام إلا بتوكيل منه، لأن المال حق له، ولا بد من إذنه.

٢٠٣- هل يُشرع صرف الزكاة لأقساط مدارس أساسية؟
يجوز هذا، وفي جميع احتياجات الفقير المتنوعة.

٢٠٤ - ما حكم التصرف في زكاة الفقير الذي يترتب على تسليمه إياها نقداً مفسدة؛ إما بسوء التصرف، أو إنفاقها في معصية، ويكون عائلاً لأسرة محتاجة؟
نخبره بأن عندنا زكاة له، ليوكلنا أن نشترى له ولأهل بيته ما يحتاجون إليه، فإن أبى إلا النقد؛ يُترك إلى غيره.

٢٠٥ - هل يشرع التفريق في مقدار الزكاة نظراً لاختلاف جنسية (موطن) المحتاج؟
لنتذكر أن المحتاج إنسان مسلم، فعلينا أن ننظر إلى عجزه وفق حاجته، بلا تفريق بين فقير وآخر باعتبار جنسيته.

٢٠٦ - إنسان قبض زكاة ظاناً أنه من يجوز له أخذها، ثم تبين له أنه غير مستحق لها بعد أن استهلكها، فماذا عليه؟
عليه ردّ ما أخذ لباذلهما.

٢٠٧ - أموال الأسير التي في البنك، هل فيها زكاة؟
نعم فيها الزكاة، وتعامل مثل أموال اليتيم.

٢٠٨ - من قام بكفالة شخص في شراء سيارة، ثم سافر هذا المشتري، وامتنع عن دفع الأقساط، فهل يجوز للكفيل دفع الأقساط المتأخرة من زكاته؟
لا يجوز احتساب ما التزمه بكفالاته من زكاته.

٢٠٩ - ما الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية؟

إذا لم يقيم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة؛ فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت، فإن استلم كل واحد نصيبه أو جزء منه زكاه كل واحد من نصيبه عن السنوات الماضية، إن لم يكن زكاه متى توافرت شروط الزكاة.



المبحث السادس عشر:

زكاة الفطر (صدقة الفطر)

٢١٠- ما المقصود بزكاة الفطر؟

يقصد بها: صاع من طعام، يخرج به الإنسان آخر رمضان، ولهذا سميت بصدقة الفطر، أو زكاة الفطر.

٢١١- ما فائدة هذه الزكاة على الصائم؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». رواه أبو داود وابن ماجه، وفيها إظهار الشكر لنعمة الله بإتمام صيام رمضان وقيامه.

٢١٢- ما حكم زكاة الفطر؟

الوجوب، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير). رواه البخاري.

٢١٣- على من تجب هذه الزكاة؟

تجب على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغيراً أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم.

٢١٤- ما شروط وجوبها؟

تجب على كل مسلم يكون لديه وقت وجوبها ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم، وزائدة عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية لليلة العيد ويومه، ذلك أن رسول الله ﷺ يقول: (... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). رواه البخاري.

٢١٥- هل زكاة الفطر واجبة على المجنون؟

نعم، كالصغير فليس من شروط وجوبها صيام الشهر.

٢١٦- هل الدين يمنع إخراج زكاة الفطر؟

لا يمنع الدين من وجوبها، ما لم يكن دين حال يستغرق المال كله، والمطالبة به قائمة.

٢١٧- ما حكم منعها، وكيف يعامل مانعها؟

منعها محرم، لأنه خروج عما فرضه رسول الله ﷺ كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...)، ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية.

٢١٨- من يلزم المزكي إخراجها عنهم؟

يلزم المزكي إخراجها عن نفسه، وعن زوجته، وعن كل من تلزمه نفقتهم من أولاده، ووالديه إذا كان يعولهما.

٢١٩- ما الأطعمة الممكن إخراج الزكاة منها؟

الدقيق، التمر، الزبيب، الأقط، وأي طعام يقتات الناس

به فهو يُجزئ في زكاة الفطر، وفي عصرنا الراهن دخل الأرز والبقوليات؛ مثل العدس، ويجوز في الحليب المجفف (البودرة) وغيره في طعامنا الذي نقتات به.

٢٢٠- هل يمكن التنوع في الطعام الموضوع لزكاة الفطر؟

نعم، إذ المقصود بالقوت: هو كل غذاء يصلح أن يكون طعاما تتغذى به الأجسام على الدوام، وفق عرف البلد، فلا بأس الخبز والتمر والحبن واللحوم المعلبة أم غير معلبة، والمعكرونة لأنها من الدقيق.

٢٢١- ما الحكم بالنسبة للسكر والدهن في زكاة الفطر؟

لا يعدان من القوت، بل هما لتطيب الطعام، فلا يُشرع إخراجهما في زكاة الفطر.

٢٢٢- بم وردت كيفية إخراج الطعام لزكاة الفطر؟

وردت بالصاع، فعن النبي ﷺ قال: (المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة) رواه النسائي والطبراني. وجاء بلفظ: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة). رواه أبو داود.

٢٢٣- هل كان هناك اتفاق بين الناس سابقا في معرفة الصاع؟

نعم، فعن السائب بن يزيد قال: (كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدًا وثلاثاً مُدَّكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز). رواه البخاري.

وعن الحسين بن الوليد قال: قَدِمَ علينا أبو يوسف القاضي

(تلميذ أبي حنيفة) من الحج، فأتيناها، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همّني، تفحصتُ عنه، فقدمتُ المدينة فسألت عن الصاع. فقالوا: صاعنا هذا صاعُ رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاعُ رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. رواه البيهقي.

٢٢٤- ما مقدار الصاع؟

مقدار الصاع: كيلوان وأربعون غراماً من البُر الجيد، لكن هذا المقدار يختلف باختلاف الطعام المراد كيّله. وقام أهل الخبرة بمعادلة الصاع بالأوزان الحديثة فكان وزنه من القمح كيلو غرامين و (١٧٥) غرام.

٢٢٥- هل الأمر يختلف بالنسبة للأرز؟

نعم، وبالتجربة وفق ما تيسر لي بنوعين من الصاع، تبين لي أن الأرز (الحبة الصغيرة) وزنه قريب من ثلاثة كيلو، والأرز الحبة الكبيرة (xl) فالوزن فيه كيلوان ونصف.

٢٢٦- هل يمكن الزيادة على الصاع في زكاة الفطر؟

لا حرج في ذلك، والزيادة صدقة.

٢٢٧- هل علينا أن نراعي الوزن، أو الحجم في الزكاة؟

يراعى المتيسر في الأداء، فالنبي ﷺ جعل المقدار للزكاة وفق الصاع، وهو أمر ميسر بالتحقيق في زمنهم، والصاع ليس فيه مراعاة للأوزان، إنما فيه قدر محدد.

٢٢٨- ما حجة من يفتي بعدم إخراج زكاة الفطر نقداً؟

حجتهم - نفعنا الله بعلمهم - أن النقود كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت تجزئ لبيّن لأمته ذلك، وقالوا أن من أفتى بإخراج القيمة أفتى باجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، وإخراج القيمة خلاف السنة، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

ولذا قال الإمام أحمد: لا يعطي القيمة. فقيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ، ويقولون قال فلان! وقد قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً.

٢٢٩- بعض لجان الزكاة تفتي بأخذ المال بدلا من الطعام في زكاة الفطر، فما مشروعية هذا؟

لهم وجه في الجواز، من جهة أن هذا الفعل منهم بمكانة الإنابة عن المتصدق، فيستلموا المال ليشتروا به الطعام.

٢٣٠- بعض المؤسسات الزكوية تحوّل زكاة الفطر إلى نقد والعكس، فما حكم صنيعهم؟

يجوز هذا الأمر حسب ما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

١٣٢- في الدول غير مسلمة، لا ينفعمهم الأرز، فهل يُستبدل الطعام بالمال؟

بالمقدور شراء بما يعادل قيمة الصاع طعاما من قوت تلك البلدان الأجنبية.

٢٣٢- ما مصارف زكاة الفطر؟

مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال؛ أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية الزكاة.

٢٣٣- هل يجزىء إعطاء زكاة الفطر للأقارب؟

لا يجزىء إعطاء زكاة الفطر إلى الآباء والأمهات وإن علوا، ولا إلى الأبناء وإن نزلوا، ولا إلى الزوجات، وغيرهم جائز من الأقارب.

٢٣٤- هل يجوز إعطاؤها للعمال من غير المسلمين؟

لا يجوز إعطاؤها إلا لمن يستحقها من المسلمين فقط.

٢٣٥- هل يجب على العمال إخراج زكاة الفطر؟

نعم يجب عليهم، لأن غالب العمال أو الخدم المسلمين نرى أنهم يملكون الأموال، ويرسلونها إلى أسرهم في خارج البلد، فهو إنسان يملك المال وعنده طعامه.

٢٣٦- هل تجب زكاة الفطر على الخادم غير المسلم في المنازل؟

لا تجب عليه، ولا له؛ أي لا يستحقها لأنه غير مسلم.

٢٣٧- ما هو وقت وجوب إخراجها؟

يجب إخراجها قبل صلاة العيد، وتجزئ قبله بأيام إلى لجان الزكاة، ولا تجزئ بعد صلاة العيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

٢٣٨- ما حكم من أخرجها من أول رمضان؟

يجوز تعجيل إخراجها من أول رمضان، ولا سيما إذا سلمت لمؤسسة زكوية، ليتسنى لهم الوقت لتوزيعها بحيث تصل لمستحقيها في وقتها المشروع؟

٢٣٩- هل يشمل وجوب إخراجها عن الجنين في بطن أمه؟

لا يجب ذلك، لكن ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يستحب إخراجها عن الحمل في البطن، لفعل بعض الصحابة ﷺ ذلك.

٢٤٠- هل تجب زكاة الفطر على المولود الذي جاء بعد مغيب شمس آخر يوم من رمضان؟

لا تلزمه فطرته، وإنما تكون مستحبة.

٢٤١- من مات قبل مغيب الشمس، هل يجب إخراج زكاة الفطر عنه؟

لا تجب الفطرة عنه؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

٢٤٢- لو عقد إنسان على امرأة بعد مغيب شمس آخر ليلة من رمضان، فهل تجب عليه أن يخرج عنها زكاة الفطر؟

يلزمه فطرتها على قول كثير من أهل العلم؛ لأنها كانت زوجته حينما وجد السبب، فإن عقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرتها، وهذا على القول بأن الزوج يلزمه فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا: بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنة، فلا يجب عليه زكاتها.

٢٤٣- هل يجوز للمسلم إخراج الزكاة عن أهله؛ إن صام رمضان في منطقة غير المنطقة التي يتواجد فيها أهله؟

زكاة الفطر تُخرج في المكان الموجود به الشخص، لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز.

٢٤٤- لو أن المسلم لم يعلم بالعيد إلا بعد انقضاء صلاة العيد، فما الحكم بالنسبة لزكاة فطره؟

يجزأ إخراجها بعد الصلاة عند تمكنه من إخراجها.

٢٤٥- ما حكم نقلها إلى البلدان البعيدة لوجود فقراء فيها؟

نقل صدقة الفطر إن كان لحاجة، فلا بأس به كأن لا يكون حوله أحد من الفقراء، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فلا يجوز إخراجها.

٢٤٦- هل يمكن أن يخرج الزوج زكاة الفطر عن زوجته

وأولاده البالغين؟

نعم، وهو بمثابة الوكيل عنهم، ويخبرهم بصنيعه.

٢٤٧- هل يمكن للأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده المتزوجين، وقد يسكنون خارج بيته؟

نعم، وهذا من باب التبرع عنهم، مع ابلاغهم بذلك.

٢٤٨- هل يجب على الكفيل إخراج زكاة الفطر عن الخدم المسلمين الذين في بيته؟

لا يجب عليه، لأنهم مسؤولون عن أنفسهم، لكن إن تبرع بهذا بعد إخبارهم به فهو حسن وله الأجر.

٢٤٩- من تعمد إخراج الفطرة بعد الصلاة، فهل تعتبر زكاة؟ لا تعتبر زكاة، وهي صدقة.

٢٥٠- من نسي إخراج صدقة الفطر في وقتها، فماذا عليه؟ عليه التوبة، ويخرجها قضاء بعد العيد.

٢٥١- هل بمقدور المؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع عندها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد؟

نعم، إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة في ذلك، وهذا ما جاء في فتاوى بيت الزكاة لدولة الكويت.

٢٥٢- هل هناك أصناف من المسلمين لا تعطى لهم زكاة الفطر؟ نعم، كأهل بيت النبي ﷺ، والأغنياء، والقادرين على

الكسب، ولا تصرف لكافر.

٢٥٣- رجل أعطى زكاة الفطر لفقير، ثم اشتراها منه، ثم دفعها له زكاة فطر عن نفسه، فما حكم صنيعه؟

لا ينبغي هذا، بل يجب سدّ هذا الباب حتى لا يفضي إلى التحايل على الفقراء، فيبيعون زكواتهم بسعر أدنى.



الخاتمة

في ختام المطاف ..

أقول: الشكر لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ومنها العون والتيسير بتقديم هذه الرسالة الجامعة لجملة من فتاوى العلماء، نفعنا الله بعلمهم وفقههم، وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى.

فيا أيها القارئ الفاضل ..

فما وجدت من صواب في البيان، وتيسير صحيح للمعلومة في هذه الرسالة، فهذا من فضل الله سبحانه، وما كان فيها من زلة أو هفوة فما هو إلا من العلم القاصر، وزلة النفس.. واستغفر الله العلي العظيم منه، ولا أعدم من توجيه كريم من الأحاب، ودعوة لنيل التوفيق من مولانا الكريم، والظفر بالفقه النافع.

وجزيل الشكر لمن ساهم بطباعة ونشر هذه الرسالة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

من مراجع الرسالة

- ١ . أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والנדور والكفارات، الإصدار الثامن، بيت الزكاة (١٤٣٠ - ٢٠٠٩) - دولة الكويت.
- ٢ . جامع الأحاديث الصحيحة في الصيام والقيام والاعتكاف، أعده: حمدي حامد صبح، راجعه وقدم له: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤١٧ - ١٩٩٧).
- ٣ . الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، د. خالد عبد الرحمن الجريسي، الطبعة السادسة، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.
- ٤ . فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ٥ . مجموع فتاوى الشيخ محمد صالح ابن عثيمين - رحمه الله - جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر (١٤٢٣ - ٢٠٠٣).
- ٦ . نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، إصدارا ووزارة الأوقاف، دولة قطر.

الفهرس

٥	المقدمة
٦	شكر وثناء
١١	١/ معلومات عامة
١٦	٢/ شروط إخراج الزكاة
١٧	٣/ الزكاة والدين
٢٠	٤/ ما زاد عن الحاجات الأصلية
٢٣	٥/ زكاة الذهب والفضة
٢٦	٦/ زكاة المال
٣٠	٧/ زكاة الأسهم
٣٦	٨/ السندات
٣٨	٩/ الصناديق الإستثمارية
٣٩	١٠/ مكافأة نهاية الخدمة
٤١	١١/ زكاة الأنعام (الحيوانات)
٥٠	١٢/ عروض التجارة
٥٥	١٣/ زكاة الثروة الزراعية
٥٨	١٤/ أحكام متفرقة

٦١	١٥ / مصارف الزكاة
٧١	زكاة الفطر (صدقة الفطر)
٨٢	الخاتمة
٨٣	مراجع الرسالة

